متون أصول الفقه

متن الورقات

تأليف

إمام الحرمين الجويني

رحمه الله

٤١٩ - ٤٧٨هـ

ويليه

نظم الورقات

للشيخ شرف الدين العمريطي الشافعي

دار الصميعي
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الثانية

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

دار الصميعي للنشر والتوزيع

هاتف ٤٢٦٢٩٤٥ - ٤٢٥١٤٥٩ فاكس ٤٢٤٥٣٤١
المركز الرئيس : الرياض - شارع السويدي العام
ص.ب ٤٩٦٧ الرمز البريدي ١١٤١٢
المملكة العربية السعودية
فرع القصيم : عنيزة ، أمام جامع الشيخ (بن عثيمين) يرحمه الله
هاتف ٣٦٢٤٤٢٨ تلفاكس ٣٦٢١٧٢٨


متن
الورقات
ويليه
نظم الورقات

بسم الله الرحمن الرحيم

متن

الورقات

تأليف

إمام الحرمين الجويني

رحمه الله

٤١٩ - ٤٧٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معنى أصول الفقه

هذه ورقات، تشتمل على فصول، من أصول الفقه. وهو لفظ مؤلف من جزأين مفردين. أحدهما الأصول والآخر الفقه.

فالأصل: ما ينبني عليه غيره. والفرع: ما يبنى على غيره.

والفقه: معرفة الأحكام الشرعية، التي طريقها الاجتهاد.

أنواع الأحكام

الأحكام سبعة: الواجب، والمندوب، والمباح، والمحظور، والمكروه، والصحيح، والباطل.

فالواجب: ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه.

والمندوب: ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه.

والمباح: ما لا يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه.

والمحظور: ما يثاب على تركه، ويعاقب على فعله.

والمكروه: ما يثاب على تركه، ولا يعاقب على فعله.

والصحيح: ما يعتد به ويتعلق به النفوذ.

والباطل: مالا يتعلق به النفوذ، ولا يعتد به.

تعريف ببعض مصطلحات علم الأصول

والفقه أخص من العلم. **والعلم**: معرفة المعلوم على ماهو به. **والجهل**: تصور الشيء على خلاف ما هو به.

والعلم الضروري: ما لا يقع عن نظر واستدلال. كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس: التي هي حاسة السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس، أو بالتواتر.

وأما العلم المكتسب: فهو الموقوف على النظر والاستدلال.

والنظر: هو الفكر في حال المنظور فيه.

والاستدلال: طلب الدليل.

والدليل: هو المرشد إلى المطلوب.

والظن: تجويز أمرين، أحدهما أظهر من الآخر.

والشك: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

وأصول الفقه: طرقه على سبيل الاجمال، وكيفية الاستدلال بها.

[ومعنى قولنا: كيفية الاستدلال بها ترتيب الأدلة في الترتيب والتقديم والتأخير وما يتبع ذلك من أحكام المجتهدين].

أبواب أصول الفقه

ومن أبواب أصول الفقه أقسام: الكلام، والأمر، والنهي، والعام، والخاص، والمجمل، والمبين، والظاهر، والمؤول، والأفعال، والناسخ، والمنسوخ، والاجماع، والأخبار، والقياس، والحظر والإباحة، وترتيب الأدلة، وصفة المفتي والمستفتي، وأحكام المجتهدين.

أقسام الكلام

فأما أقسام الكلام، فأقل ما يتركب منه الكلام اسمان، أو اسم وفعل، أو اسم وحرف، أو حرف وفعل.

والكلام ينقسم إلى: أمر، ونهي، وخبر، واستخبار. [وينقسم أيضا إلى تمن، وعرض، وقسم].

ومن وجه آخر [ينقسم] إلى: حقيقة ومجاز.

فالحقيقة: ما بقي في الاستعمال على موضوعه. وقيل: ما استعمل في ما اصطلح عليه من المخاطبة.

والمجاز: ما تجوّز عن موضوعه.

فالحقيقة: إما لغوية، وإما شرعية، وإما عرفية.

والمجاز: إما أن يكون بزيادة، أو نقصان، أو نقل، أو استعارة.

فالمجاز بالزيادة: مثل قوله تعالى: ﴿**ليس كمثله شيء**﴾ [سورة الشورى: ١١].

والمجاز بالنقصان: مثل قوله تعالى: ﴿**واسأل القرية**﴾ [سورة يوسف: ٨٢].

والمجاز بالنقل: كالغائط فيما يخرج من الإنسان.

والمجاز بالاستعارة: كقوله تعالى: ﴿**جداراً يريد أن ينقض**﴾ [سورة الكهف: ٧٧].

الأمـــر

والأمر: استدعاء الفعل بالقول، ممن هو دونه، على سبيل الوجوب.

وصيغته: افعل. وهي عند الاطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه، الا مادل الدليل على أن المراد منه الندب، أو الاباحة، ولا يقتضي التكرار على الصحيح، الا ما دل الدليل على قصد التكرار، ولا يقتضي الفور.

والأمر بإيجاد الفعل أمر به، وبما لا يتم الفعل إلا به، كالأمر بالصلاة؛ أمر بالطهارة المؤدية إليها، وإذا فُعِل يخرج المأمور عن العهدة.

من يدخل في الأمر والنهي ومن لا يدخل

يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون. الساهي والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب.

والكفار مخاطبون بفروع الشرائع، وبما لا تصح الا به، وهو الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿**قالوا لم نك من المصلين**﴾ [سورة المدثر: ٤٣].

والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده.

النهـــي

والنهي: استدعاء الترك بالقول، ممن هو دونه على سبيل الوجوب، ويدل على فساد المنهى عنه.

وترد صيغة الأمر والمراد به: الإباحة، أو التهديد، أو التسوية، أو التكوين.

العـام والخـاص

وأمـا العـام: فهو ما عمَّ شيئين فصاعدا. من قوله: عممت زيداً وعمراً بالعطايا، وعممت جميع الناس بالعطايا.

وألفاظه أربعة: الاسم الواحد المعرّف باللام. واسم الجمع المعرف باللام. والأسماء المبهمة كـ (من) فيمن يعقل، و (ما) فيما لا يعقل، و (أي) في الجميع، و (أين) في المكان، و (متى) في الزمان، و (ما) في الاستفهام والجزاء وغيره، و (لا) في النكرات.

والعموم: من صفات النطق، ولا تجوز دعوى العموم في غيره، من الفعل، وما يجرى مجراه.

والخـاص: يقـابـل العـام. والتخصيص تمييز بعض الجملة. وهو ينقسم إلى: متصل، ومنفصل:

فالمتصل: الاستثناء، والتقييد بالشرط، والتقييد بالصفة.

والاستثناء: اخراج ما لولاه لدخل في الكلام. وانما يصح بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء. ومن شرطه: أن يكون متصلا بالكلام.

ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه. ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره.

والشرط: يجوز أن يتأخر عن المشروط، ويجوز أن يتقدم عن المشروط.

والمقيد بالصفة: يحمل عليه المطلق، كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع، وأطلقت في بعض المواضع؛ فيحمل المطلق على المقيد.

ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب، وتخصيص الكتاب بالسنة، وتخصيص السنة بالكتاب، وتخصيص السنة بالسنة، وتخصيص النطق بالقياس. ونعني بالنطق قول الله سبحانه وتعالى، وقول الرسول ﷺ.

المجمل والمبين

والمجمل: ما افتقر إلى البيان.
والبيان: اخراج الشيء من حيّز الاشكال إلى حيّز التجلي.
والنص: مالا يحتمل الا معنى واحدا.
وقيل: ما تأويله تنزيله. وهو مشتق من منصة العروس، وهو الكرسي.

الظاهر والمؤول

والظاهر: ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر. ويؤول الظاهر بالدليل، ويسمى (الظاهر بالدليل).

الأفعال

فعل صاحب الشريعة: لا يخلو إما أن يكون على وجه القربة والطاعة، أو غير ذلك.
فإن دل دليل على الاختصاص به، يحمل على الاختصاص وإن لم

يدل لا يخصص به لأن الله تعالى يقول: ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**﴾ [سورة الأحزاب: ٢١].

فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا، ومن أصحابنا من قال: يحمل على الندب، ومنهم من قال: يتوقف عنه.

فإن كان على وجه غير القربة والطاعة، فيحمل على الإباحة في حقه وحقنا.

وإقـرار صاحب الشريعـة على القـول الصـادر من أحد، هو قول صاحب الشريعة، وإقراره على الفعل من أحد كفعله.

وما فعل في وقته في غير مجلسه، وعلم به، ولم ينكره، فحكمه حكم ما فعل في مجلسه.

النســـخ

وأمـا النسـخ: فمعناه لغة الإزالة. وقيل: معناه النقل من قولهم: نسخت ما في هذا الكتاب أى نقلته.

وحدّه: هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه، لولاه لكان ثابتا، مع تراخيه عنه.

ويجـوز نسـخ الـرسم وبقـاء الحكم، ونسخ الحكم وبقاء الرسم، والنسخ الى بدل، والى غير بدل، وإلى ماهو أغلظ، وإلى ما هو أخف.

ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنة بالكتاب، ونسخ السنة بالسنة.

ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر منهما، ونسخ الآحاد بالآحاد والمتواتر. ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد.

التعارض بين الأدلة

: اذا تعـارض نطقـان، فلا يخلو: اما أن يكونا عامّين، أو خاصين، أو أحدهما عاماً والآخر خاصاً، أو كل واحد منهما عاماً من وجه، وخاصاً من وجه.

فإن كانا عامين: فإن أمكن الجمع بينهما جمع، وإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما ان لم يعلم التاريخ.

فإن علم التاريخ ينسخ المتقدم بالمتأخر، وكذا إن كانا خاصين.

وان كان أحدهما عاما والآخر خاصا، فيخصص العام بالخاص.

وان كان أحدهما عاما من وجه وخاصا من وجه، فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر.

الاجمـــاع

وأمـا الاجمـاع: فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة. ونعني بالعلماء: الفقهاء، ونعني بالحادثة: الحادثة الشرعية.

وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها؛ لقوله ﷺ: **«لا تجتمع أمتي على ضلالة» والشرع ورد بعصمة هذه الأمة.**

والاجماع حجة على العصر الثاني، وفي أي عصر كان. ولا يشترط انقراض العصر، على الصحيح.

فإن قلنا: انقراض العصر شرط، فيعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد، ولهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم.

والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم، وبقول البعض وبفعل البعض، وانتشار ذلك وسكوت الباقين عنه.

قول الصحابي

وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره، على القول الجديد.

الأخبـــار

وأما الأخبار: فالخبر ما يدخله الصدق والكذب. والخبر ينقسم إلى قسمين: **آحاد ومتواتر**:

فالمتواتر: ما يوجب العلم، وهو أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم، الى أن ينتهي إلى المخبر عنه. ويكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع، لا عن اجتهاد.

والآحاد: هو الذي يوجب العمل، ولا يوجب العلم. وينقسم إلى مرسل ومسند:

فالمسند: ما اتصل اسناده. **والمرسل**: ما لم يتصل اسناده. فإن كان من مراسيل غير الصحابة، فليس بحجة، إلا مراسيل سعيد بن المسيب؛ فإنها فتشت فوجدت مسانيد.

والعنعنة: تدخل على الإسانيد، وإذا قرأ الشيخ يجوز للراوي، أن يقول: حدثني وأخبرني. وإن قرأ هو على الشيخ يقول: أخبرني ولا يقول حدثني.

وإن أجازه الشيخ من غير قراءة، فيقول: أجازني أو أخبرني إجازة.

القياس

وأما القياس: فهو رد الفرع إلى الأصل، بعلة تجمعهما في الحكم.

وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه.

فقياس العلة: ما كانت العلة فيه موجبة للحكم. **وقياس الدلالة**: هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم، ولا تكون موجبة للحكم.

وقياس الشبه: هو الفرع المتردد بين أصلين، فيلحق بأكثرهما شبهاً.

ومن شرط الفرع: أن يكون مناسبا للأصل. ومن شرط الأصل أن يكون ثابتاً بدليل متفق عليه بين الخصمين.

ومن شرط العلة: أن تطرّد في معلولاتها، فلا تنتقض لفظا ولا معنى.

ومن شرط الحكم: أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات. والعلة هي الجالبة للحكم، والحكم هو المجلوب للعلة.

الحظر والاباحة

وأما الحظر والإباحة فمن الناس من يقول: إن الأشياء على الحظر، إلا ما أباحته الشريعة. فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة، يتمسك بالأصل، وهو الحظر.

ومن الناس من يقول بضده، وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة، إلا ما حظره الشرع.

الاستصحاب

ومعنى استصحاب الحال أن يستصحب الأصل، عند عدم الدليل الشرعي.

ترتيب الأدلة

وأما الأدلة: فيقدم الجليّ منها على الخفي، والموجب للعلم على الموجب للظن، والنطق على القياس، والقياس الجليّ على الخفيّ.

فإن وجد في النطق ما يغيّر الأصل والا فيستصحب الحال.

شروط المفتي

ومن شرط المفتي: أن يكون عالماً بالفقه أصلاً وفرعاً، خلافاً ومذهباً، وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد، عارفاً بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام، من النحو واللغة ومعرفة الرجال وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها.

شروط المستفتي

ومن شرط المستفتي: أن يكون من أهل التقليد فيتقلد المفتي في الفتيا. وليس للعالم أن يقلّد. والتقليد قبول قول القائل بلا حجة.

فعلى هذا قبول قول النبي ﷺ، يسمى تقليدا. ومنهم من قال: **التقليد**: قبول قول القائل، وأنت لا تدري من أين قاله.

فإن قلنا: إن النبي ﷺ، كان يقول بالقياس؛ فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليدا.

الاجتهاد

وأما الاجتهاد: فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض؛ فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد فإن اجتهد في الفروع، فأصاب فله أجران. وإن اجتهد فيها وأخطأ فله أجر واحد.

ومنهم من قال: كل مجتهد في الفروع مصيب، ولا يجوز أن يقال كل مجتهد في الأصول الكلامية مصيب، لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى والمجوس والكفار والملحدين.

ودليل من قال: ليس كل مجتهد في الفروع مصيباً، قوله ﷺ: «**من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد**».

ووجه الدليل: أن النبي ﷺ، خطأ المجتهد تارة، وصوبه أخرى.

ا. هـ.

* * * * * *

نظم الورقات

للشيخ شرف الدين العمريطي الشافعي

قال الناظم رحمه الله

١) قال الفقير الشرف العمريطي ذو العجز والتقصير والتفريط
٢) الحمد لله الذي قد أظهر علم الأصُول للورى وأشهر
٣) على لسان الشافعي وهونا فهو الذي له ابتداء دونا
٤) وتابعته الناس حتى صار كتباً صغار الحجم أو كبارا
٥) وخير كتبه الصغار ما سمي بالورقات للامام الحرمي
٦) وقد سئلت مدة في نظمه مسهلاً لحفظه وفهمه
٧) فلم اجد مما سئلت بدا وقد شرعت فيه مستمدا
٨) من ربنا التوفيق للصواب والنفع في الدارين بالكتاب

باب أصول الفقه

٩) هاك أُصُول الفقه لفظا لقبا للفن من جزأين قد تركبا
١٠) الأول الأصول ثم الثاني الفقه والجزءان مُفردان
١١) فالأصل ما عليه غيره بُني والفرع ما على سواه ينبني
١٢) والفقه علم كل حكم شرعي جاء اجتهادا دون حكم قطعي
١٣) والحكم واجب ومندوب وما أُبيح والمكروه مع ما حُرما
١٤) مع الصحيح مطلقا والفاسد من قاعد هذان أو من عابد
١٥)فالواجب المحكوم بالثواب في فعله والترك بالعقاب
١٦) والندب ما في فعله الثواب ولم يكن في تركه عقاب
١٧) وليس في المباح من ثواب فعلا وتركا بل ولا عقاب
١٨) وضابط المكروه عكس ما ندب كذلك الحرام عكس مايجب
١٩) وضابط التصحيح ما تعلقا به نفوذٌ واعتدادٌ مطلقا
٢٠) والفاسد الذي به لم تعتدد ولم يكن بنافذ إذا عقد

٢١) والعلم لفظ للعموم لم يخص — للفقه مفهوما بل الفقه أخص
٢٢) وعلمنا معرفة المعلوم — إن طابقت لوصفه المحتوم
٢٣) والجهل قُل تصور الشيء على — خلاف وصفه الذي به علا
٢٤) وقيل حدُّ الجهل فقد العلم — بسيطا أو مُركبا قد سُمِّي
٢٥) بسيطه في كل ما تحت الثرى — تركيبه في كل ما تُصوِّرا
٢٦) والعِلْمُ إمَّا باضطرار يحصل — أو باكتساب حاصل فالأول
٢٧) كالمستفاد بالحواس الخمس — بالشمِّ أو بالذوق أو باللمس
٢٨) والسمع والإبصار ثم التالي — ما كان موقوفا على استدلال
٢٩) وحدُّ الاستدلال قل ما يجتلب — لنا دليلا مرشدا لما طلب
٣٠) والظن تجويز امريء أمرين — مرجحا لأحد الأمْرين
٣١) فالراجح المذكور ظنا يسمى — والطرف المرجوح يُسمى وهما
٣٢) والشك تحرير بلا رُجحان — لواحدٍ حَيْثُ استوى الأمرَانِ
٣٣) أما أُصُولُ الفِقْهِ معنى بالنظر — للفنِّ في تعريفه فالمعتبر
٣٤) في ذاك طُرْقُ الفقه أعني المُجملة — كالأمر أو كالنهي لا المفصلة
٣٥) وكيف يستدل بالأصول — والعالِمُ الذي هو الأصولي

أبواب أصول الفقه

٣٦) أبوابها عشرون بابا تُسرد — وفي الكتاب كلها ستُورد
٣٧) وتلك أقسام الكلام ثما — أَمْرٌ ونَهْيٌ ثم لفظ عمَّا
٣٨) أو خُص أو مُبيَّنٌ أو مجمل — أو ظاهرٌ مَعْناه أَوْ مُؤوَّلُ
٣٩) وَمُطْلَقُ الأفْعال ثُمَّ ما نُسخ — حُكْماً سِوَاهُ ما به قد انتسخ
٤٠) كذلك الإجماع والاخبارُ مع — حظر ومع إباحة كُلٌّ وَقَعْ
٤١) كذا القياس مُطلقا لِعلَّه — في الأصل والترتيب للأدلهْ

٤٢) والـوصْـفُ في مُفْتٍ ومُستفتٍ — وهـكـذا أحكـام كُلِّ مُجْتهـدْ عُهـدْ

باب أقسام الكلام

٤٣) أقـلُّ ما مِنـه الكـلام ركَّبُـوا — إسمـان أو إسْمٌ وفعـلٌ كاركبـوا
٤٤) كذاك في فعـل وحـرف وجـدا — وجـاء من اسم وحـرف في النـدا
٤٥) وقـسـم الـكـلام للإخبـار — والأمـر والـنـهي والاسـتـخبـار
٤٦) ثُمَّ الـكـلامُ ثانيـاً قد انقسم — إلـى تمـنٍّ ولـعـرض وقـسـم
٤٧) وثـالـثـا إلى مجـاز وإلى — حقيـقـة وحـدُّهـا ما استُعْمِـلا
٤٨) من ذاك في موضـوعـه وقيل ما — يجـري خطابـاً في اصطلاح قُدِّمـا
٤٩) أَقْسـامُـهـا ثلاثـةٌ شرعـي — والـلغـوي الـوضـع والعُـرْفيُّ
٥٠) ثُمَّ الـمـجـازُ ما به تُجُـوزا — في الـلفظ عن موضـوعـه تجـوُّزا
٥١) بنـقص أو زيـادة أو نقـلِ — أو اسـتـعـارةٍ كنَقْص أَهْـلِ
٥٢) وهُوَ المـراد في سؤال القـرية — كمـا أتى في الـذِّكْـر دونَ مِرْيـة
٥٣) وكـازديـاد الكـاف في كمثله — والـغـائط الـمنـقـول عن مَحلِّهِ
٥٤) رابِـعُـهـا كقـولـه تعـالـى — يُريـد أَنْ ينـقض يعـنـي مالا

بـاب الأمـر

٥٥) وَحـدهُ استـدعـاء فعـل واجب — بالـقـول ممن كان دون الـطالـب
٥٦) بصيغـة افعـل فالـوجوب حُقِّقا — حيـث الـقـريـنـة انتفت وأُطلقـا
٥٧) لا مَع دليـل دلنـا شرعـا على — إبـاحـة في الـفـعـل أو ندب فلا
٥٨) بل صرْفُـه عن الـوجوب حُتِّما — بحـمـله على الـمُـراد منـهمـا
٥٩) وَلَـمْ يُفِـدْ فَوْراً ولا تكـرارا — إن لم يرد ما يقـتـضي الـتكـرارا

٦٠) والأَمْـرُ بالفعل المُهِمِّ المُنْحَتِمِ ... أَمْـرٌ بـه وبـالـذي بـه يتـم
٦١) كالأمـر بالصـلاة أَمْـرٌ بالـوضو ... وكـل شيء للصـلاة يُفـرض
٦٢) وحيثمـا إن جيء بالمـطلوب ... يُخـرج به عن عُهـدة الـوجُـوبِ

بـاب النهـي

٦٣) تعـريفه استدعاء ترك قد وجب ... بالـقـول ممـن كان دون من طلب
٦٤) وأمـرنـا بالـشـيء نهي مانـع ... من ضده والـعـكس أيضـاً واقـع
٦٥) وصيغـة الأمـر التي مضت تردْ ... والقصـد منهـا أن يبـاح ما وجـد
٦٦) كما أتت والقصد منها التسوية ... كذا لتـهـديـد وتـكـويـن هيـه
٦٧) والـمـؤمنـون في خطاب الله ... قد دخلوا إلا الـصبي والـسـاهي
٦٨) وذو الجنـون كلهم لم يدخلوا ... والكـافـرون في الخـطاب دخلوا
٦٩) في سائـر الفـروع للشـريعة ... وفـي الـذي بدونـه ممـنـوعـه
٧٠ وذلـك الإسـلام فالـفـروع ... تصـحـيـحـهـا بدونـه ممنـوع

بـاب العـام

٧١) وحـده لفظ يعُـمُّ أكـثـرا ... من واحـد من غيـر ما حصـر يُرى
٧٢) من قولـهم عممتهم بمـا معي ... ولـتـنـحصـر ألفـاظـه في أربـع
٧٣) الجمـع والفـرد المعـرفـان ... بالـلام كالـكـافـر والإنـسـان
٧٤) وكـل مبـهـم من الأسـمـاء ... من ذاك ما للشـرط من جزاء
٧٥) ولـفظ من في عاقـل ولـفظ ما ... في غيـره ولـفظ أي فيـهـمـا
٧٦) ولـفظ أيـن وهـو للمكـان ... كذا متـى الـمـوضـوع للزمـان
٧٧) ولـفظ لا في الـنكـرات ثم ما ... في لفظ من أتـى بهـا مستـفـهمـا
٧٨) ثُمَّ الـعمـوم أُبْـطِلت دعـواه ... في الفعـل بل ومـا جرى مجـراه

بـاب الخـاص

٧٩) والخــاص لفظ لا يعم أكثــرا | من واحــد أو عمَّ مع حصــر جرى
٨٠) والقصد بالتخصيص حيثما حصل | تمـيـيــز بعض جمـلة فيهـا دخــل
٨١) ومـا به التخصيص إمـا متصـل | كمـا سيـأتي آنـفـاً أو منـفصــل
٨٢) فالشرط والتقييد بالوصف اتصل | كذاك الاستثنـا وغيـرهـا انفصل
٨٣) وحــدُّ الاستثنــاء مابـه خرج | من الـكــلام بعض مافيـه انــدرج
٨٤) وشــرطـه أن لا يرى منفصـلا | ولــم يكـن مستـغــرقـا لمـا خلا
٨٥) والنـطق مع إسمـاع من بقـربه | وقــصـــده من قبـل نطقـه به
٨٦) والأصــل فيـه أنَّ مستـثـنــاه | من جنســه وجـاز من سواه
٨٧) وجــاز أن يقــدم المـستـثنى | والـشــرط أيضــاً لظهـور المعنى
٨٨) ويُحْمـلُ المـطلق مهمـا وجدا | على الــذي الــوصـف منــه قُيِّــدا
٨٩) فمـطلق التحـريـر في الأيمـان | مقـيــد في الــقــتـل بالإيـمــان
٩٠) فيحمـل المـطلق في التحـرير | على الــذي قيــد في الـتـكـفـيـر
٩١) ثُمَّ الكتـاب بالكتـاب خصصوا | وسُــنــة بســنــة تخـصـص
٩٢) وخصصــوا بالسنـة الكتــابــا | وعـكـســه استعمـل يكن صوابــا
٩٣) والـذِّكر بالإجماع مخصوصٌ كما | قد خُص بالــقـيــاس كلٌّ منـهـمــا

باب المجمل والمبين

٩٤) ما كان مُحـتــاجــاً إلى بيــان | فمـجـمـل وضـابط الـبـيــان
٩٥) إخــراجـه من حالـة الإشكـال | إلـى الـتـجـلي واتـضـاح الـحــال
٩٦) كالقــرء وهــو واحــد الأقـراء | في الـحيض والـطُّهــر من النســاء

٩٧) والنصُّ عُرْفاً كُلُّ لفظ وارد لم يحتمل إلا لمعنى واحد
٩٨) كقد رأيتُ جعفراً وقيل ما تأويله تنزيله فليُعلما
٩٩) والظاهر الذي يفيد ما سمع معنى سوى المعنى الذي له وضع
١٠٠) كالأسد اسم واحد السباع وقد يرى للرجل الشجاع
١٠١) والظاهر المذكور حيث أشكلا مفهومة فبالدليل أولا
١٠٢) وصار بعد ذلك التأويل مقيداً في الاسم بالدليل

باب الأفعال

١٠٣) أفعال طه صاحبُ الشريعة جميعها مرضية بديعة
١٠٤) وكلها إما تُسمى قُرْبه فطاعة أو لا ففعل القُرْبه
١٠٥) من الخصوصيات حيث قاما دليلها كوصله الصياما
١٠٦) وحيث لم يقم دليلها وجب وقيل موقوف وقيل مستحب
١٠٧) في حقه وحقنا وأما مالم يكن بقربه يسمى
١٠٨) فإنه في حقه مباح وفعله أيضا لنا يُباح
١٠٩) وإن أقر قول غيره جعل كقوله كذاك فِعْلٌ قد فعل
١١٠) وما جرى في عصره ثم اطلع عليه إن أقره فليُتَّبع

باب النسخ

١١١) النَّسخ نَقْلٌ أوْ إزالةٌ كما حكوه عن أهل اللسان فيهما
١١٢) وحدُّهُ رَفْعُ الخطاب اللاحق ثبوت حُكم بالخطاب السابق
١١٣) رفعاً على وجه أتى لولاه لكان ذاك ثابتا كما هو
١١٤) إذا تراخى عنه في الزمان ما بعده من الخطاب الثاني
١١٥) وجاز نسخ الرسم دون الحكم كذاك نسخ الحكم دون الرسم
١١٦) ونسخ كل منهما إلى بدل ودونه وذاك تخفيف حصل

١١٧) وجاز أيضاً كون ذلك البدل أخفُّ أو أشدُّ ممَّا قد بطل
١١٨) ثُم الكِتَابُ بالكتاب يُنْسخ كسُنَّةٍ بسُنَّةٍ فتُنسخُ
١١٩) ولم يجز أن ينسخ الكتاب بسنة بل عكسه صوابُ
١٢٠) وذُو تواتر بمثله نُسخْ وغيره بغيره فلينتسخ
١٢١) واختار قومٌ نسخ ما تواترا بغيره وعَكْسُهُ حتماً يُرى

باب في بيان ما يفعل في التعارض بين الأدلة والترجيح

١٢٢) تَعارُضُ النُّطقين في الأحكام يأتي على أربعة أقسام
١٢٣) إما عُموم أو خُصوص فيهما أو كُلُّ نُطْقٍ فيه وَصْفُ منْهُما
١٢٤) أو فيه كلٌّ منهما ويُعتبر كُلٌّ من الوصفين في وجهٍ ظهرْ
١٢٥) فالجمع بَيْن ما تعارضا هُنا في الأولين واجبٌ إنْ أمْكنا
١٢٦) وَحَيْثُ لا إمْكان فالتوقُّفُ ما لَمْ يكُن تاريخ كُلٍّ يُعْرَفُ
١٢٧) فإن علِمْنا وقت كُلٍّ مِنْهما فالثَّان ناسِخٌ لما تقدَّما
١٢٨) وخِصصوا في الثالث المعلوم بذي الخصوص لفظ ذي العموم
١٢٩) وفي الأخير شطر كل نُطْقٍ من كُلِّ شق حُكم ذاك النُّطْقِ
١٣٠) فاخْصُصْ عُمُوم كُلِّ نُطق منهما بالضد من قسميه واعرفنهما

باب الاجماع

١٣١) اتفاق كل أهل العصر أي علماء الفقه دون نُكر
١٣٢) على اعتبار حُكم أمرٍ قد حدث شرعاً كحُرْمَة الصلاة بالحدث
١٣٣) احتج بالاجماع من ذي الأمة لا غيرها إذ خصصت بالعصمة
١٣٤) كل إجماع فحجة على من بعده في كل عصر اقبلا

١٣٥) انقراض عصره لم يشترط — أي في انعقاده وقيل مشترط
١٣٦) يجز لأهله أن يرجعوا — إلا على الثاني فليس يمنع
١٣٧) يعتبر عليه قول من ولد — وصار مثلهم فقيها مجتهد
١٣٨) يحصل الاجماع بالأقوال — من كل أهله وبالأفعال
١٣٩) وقول بعض حيث باقيهم فعل — وبانتشار مع سكوتهم حصل
١٤٠) ثم الصحابي قوله عن مذهبه — على الجديد فهو لا يحتج به
١٤١) وفي القديم حُجة لما ورد — في حقهم وضعفوه فليُرَدْ

باب بيان الأخبار وحكمها

١٤٢) والخبر اللفظ المُفيد المحتمل — صدقاً وكذباً منه نوعُ قد نُقل
١٤٣) تواتراً للعلم قد أفادا — وما عدا هذا اعتبر آحادا
١٤٤) فأول النوعين ما رواه — جمعُ لنا عن مثله عزاه
١٤٥) وهكذا إلى الذي عنه الخبر — لا باجتهاد بل سماعٍ أو نظرْ
١٤٦) كل جمع شرطه أن يسمعوا — والكذب منهم بالتواطي يُمنع
١٤٧) ثانيهما الآحادُ يُوجبُ العمل — لا العلم لكن عنده الظنُّ حصل
١٤٨) لمرسل ومسند قد قسما — وسوف يأتي ذكر كل منهما
١٤٩) فحيثما بعض الرواة يُفقد — فمرسلُ وما عداه مسند
١٥٠)للاحتجاج صَالِحُ لا المُرسل — لكن مراسيل الصحابي تُقبل
١٥١) كذا سعيد بن المسيب اقبلا — في الاحتجاج ما رواه مرسلا
١٥٢) وألحقوا بالمسند المعنعنا — في حُكمه الذي له تبينا
١٥٣) وقال من عليه شيخه قرا — حدثني كما تقول أخبرا
١٥٤) ولم يقل في عكسه حدثني — لكن يقول راوياً أخبرني
١٥٥) وحيث لم يقرأ وقد أجازه — يقول قد أخبرني إجازه

باب القياس

١٥٦) أمَّا القياس فهو رَدُّ الفرع للأصل في حكم صحيح شرعي
١٥٧) لِعِلةٍ جامعة في الحُكم وليعتبر ثلاثة في الرسم
١٥٨) لعلَّة أضفه أو دلالة أو شبه ثُمَّ اعتبر أحْواله
١٥٩) أوَّلُهَا مَا كان فيه العِلَّة مُوجبة للحُكْم مُسْتقلَّه
١٦٠) فضربه للوالدين ممتنع كقول أُفٍّ وهو للإيذاء مُنع
١٦١) والشان مالم يوجب التعليل حُكما به لكنه دليل
١٦٢) فيستدل بالنظير المعتبر شرعا على نظيره فيعتبر
١٦٣) كقولنا مال الصبي تلزم زكاته كبالغ أي للنمو
١٦٤) والثالث الفرع الذي ترددا ما بين أصلين اعتباراً وُجدا
١٦٥) فيلتحق بأي ذين أكثرا من غيره في وصفه الذي يُرى
١٦٦) فلْيُلحَق الرقيق في الإتلاف بالمال لا بالحر في الأوصاف
١٦٧) والشرط في القياس كون الفرع مناسبا لأصله في الجمع
١٦٨) بأن يكون جامع الأمرين مناسباً للحُكم دون مين
١٦٩) وكون ذاك الأصْلُ ثابتاً بما يُوافق الخصمين في رأييهما
١٧٠) وشرط كل علة أن تطرد في كل معلولاتها التي ترد
١٧١) لم ينتقض لفظا ولا معنى فلا قياس في ذات انتقاض مسجلا
١٧٢) والحُكم من شروطه أن يتبعا علته نفيا وإثباتا معا
١٧٣) فهي التي له حقيقا تجلب وهو الذي لها كذاك يُجلب
١٧٤) لا حُكْم قبل بعثة الرسول بل بعدها بمقتضى الدليل
١٧٥) والأصل في الأشياء قبل الشرع تحريمها لا بعد حُكم شرعي
١٧٦) بل ما أحل الشرع حللناه وما نهانا عنه حرَّمْناه

١٧٧) وحـيْـثُ لم نجـد دلـيـل حِلٍّ شرعـاً تمـسـكـنـا بحكـم الأصـل
١٧٨) مسـتـصـحبين الأصـل لا سواه وقـال قومٌ ضدَّ ما قلنـاه
١٧٩) أي أصْلُهـا التحليـل إلا ما ورد تحـريـمـهـا في شرعـنـا فلا يُرد
١٨٠) وقيـل إنَّ الأصْـل فيمـا ينفـع جوازه ومـا يَضُـرُّ يُمْـنـعُ
١٨١) وحَـدُّ الاستصحاب أخْذُ المُجْتَهِدْ بالأصـل عن دلـيـل حُكْـمٍ قَدْ فُقِـدْ

باب ترتيب الأدلة

١٨٢) وَقَـدَّمُـوا من الأدِلَّـة الـجـلي على الـخَـفِـي باعـتـبـار العـمـل
١٨٣) وقـدمـوا منهـا مفيـد العلم على مفـيـد الـظنِّ أي للحـكـم
١٨٤) إلا مع الـخُصُـوص والـعُمُـوم فليُـؤت بالـتـخـصيص لا الـتـقـديم
١٨٥) والـنـطق قدِّم عن قيـاسهم تَفِ وقـدَّمُـوا جليَّـهُ على الـخـفـي
١٨٦) وإن يكن في النـطق من كتـاب أو سُنَّـةِ تغـيـيـر الاسـتـصـحـاب
١٨٧) فالـنُّـطْقُ حُجَّـةٌ إذاً وإلاَّ فكُـنْ بالاسـتـصـحـابِ مُسْـتـدلا